

الفصل السابع

إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية

على المصارف الإسلامية

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.

- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي.
- التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشرعي.

المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

- خطوات المراجعة الشرعية الداخلية.
- مرحلة إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

الفصل السابع

إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية

تقديم:

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسة عبر لفت الانتباه إلى الثغرات أو الخلل لعلاجها، وهذه المهنة هي عمل إنساني تراكمي نضج عبر زمن من التجربة كباقي العلوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق عليه شروطه وأصوله.

وعليه سوف يستفيد الباحث من تراكم الخبرات الفنية لدى التدقيق الداخلي والخارجي في المؤسسات المالية، وما نتج عنه من معايير تبنتها الهيئات الدولية والمحلية المتخصصة في إصدار معايير المراجعة، طالما لم تخالف هذه المعايير أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بل من يتأمل في الغالبية العظمى من هذه المعايير يجدها منسجمة تماماً مع روح ومبادئ الشريعة ومع قواعدها الفقهية الكلية.

تُنفذ المصارف الإسلامية أعمالها من خلال صيغ ومنتجات وعقود شرعية، فيجب اعتماد آلية في المراجعة والتدقيق الشرعي تُؤكد أن إجراءات التنفيذ قد جاءت وفق الشروط والأحكام الشرعية المعتمدة، وأن البيئة العامة للرقابة جيدة، فلا يكتفى بتنفيذ الإجراءات وفقاً لأفضل الطرق الفنية فقط، بل يجب التأكد من أن هذه الإجراءات جاءت منسجمة مع الأحكام والضوابط الشرعية المعتمدة لكل منتج أو نشاط، أو على الأقل غير متعارضة معها.

وفي ذلك يقول الشاعر: فمن المعلوم أن آلية التدقيق الشرعي تختلف من صيغة أو عقد شرعي إلى آخر، فما يُشترط فيه التابع في خطوات التنفيذ يتخذ المدقق الشرعي التواريخ المتعاقبة وسيلة للتحقق من سلامة التنفيذ^(١)، وإذا كانت الخطوات تنفذ في يوم

(١) الشاعر، سمير. «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي» الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٥٨.

واحد فيجب إثبات أوقات التنفيذ على مستند كل مرحلة بالساعة أو بالدقيقة أو حتى بالثانية، عن طريق خاتم الوقت أو مخرجات الحاسب الآلي الموثقة بأوقات التنفيذ الفعلي خلال ساعات اليوم.

ومن المعروف أن من شروط صحة المراجعة ألا يبيع البنك البضاعة للعميل قبل شرائها من المورد ودخول المبيع في ضمانه قبل بيعه، لذا يجب على المدقق الشرعي تتبع خطوات التنفيذ للتأكد من تنفيذها حسب التسلسل التاريخي المعتمد من الهيئة الشرعية. فمهمة التدقيق الشرعي هو الاطمئنان إلى سلامة وصحة صيغ التعامل، وحماية الأموال من الاستثمار الحرام، والتأكد من توزيع النتائج بعدل على الأطراف المشتركة في تنميته.

في هذا الفصل يقدم الباحث إطاراً مقترحاً للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.
- المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية

يتكون هذا المبحث من:

- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.
 - التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشرعي.
- وذلك حسب التفصيل التالي:

١- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي:

مر التدقيق الشرعي بعدة مراحل من حيث وضعه بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية، وارتبط هذا التطور بمراحل تطور الوضع التنظيمي للهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية، نظراً لكونها يتحدان في الهدف وإن كانا يختلفان في الآلية، فكلاهما يهدف إلى ضمان السلامة الشرعية لحفظ وتنمية المال، كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

بدأ التدقيق الشرعي يمارس من خلال فرد واحد يعمل أجيراً لدى المؤسسة ويتبع أحد إدارتها التنفيذية مثل الإدارة القانونية أو إدارة الائتمان، وهو ما يُسمى بالمراقب الشرعي الدائم حيث يمارس الإفتاء والرقابة، ثم تطور الأمر إلى زيادة عدد المراقبين واستقلال التدقيق عن الإدارات التنفيذية وتم إلحاقه بالمدير العام.

كما أفرز التطبيق قيام بعض المصارف بإلحاق التدقيق الشرعي بالتدقيق الداخلي (إدارة المراجعة الداخلية) وفصله عن الهيئة الشرعية في بعض المؤسسات.

لا يوجد - حالياً - نموذج نمطي واحد في كل المصارف الإسلامية يُحدّد الوضع التنظيمي لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي، وهذا ما أوضحت الدراسة الميدانية، وإن كانت معظم التجارب تركزت في شكلين تنظيميين، هما:

الرأي الأول :

ويرى أصحابه هذا الرأي أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو انفصالها عن المراجعة الداخلية، وتكون تبعيتها الفنية إلى الهيئة الشرعية وتكون على نفس المستوى التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية.

وقد أورد أصحاب هذا الرأي العديد من الأسباب التي تدعم تبعية المراجعة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، نذكر منها:

- إن هذا الرأي تبنته معايير الضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).
- إن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هي من أدوات الهيئة الشرعية في القيام بوظيفتها الرقابية على الجهاز التنفيذي، وتعتمد على تقاريرها لأداء مهمة الرقابة؛ ولذلك يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية تابعة لها وليس لأي جهة أخرى^(٢).
- إن نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي مختلف تماماً عن نطاق عمل المراجعة الداخلية، وأن التداخل الظاهر هو تداخل شكلي؛ حيث إن منظور كل من المراجع الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي للمستند الواحد مختلفة تماماً^(٣).
- إن مدير المراجعة الداخلية ليس مؤهلاً لتقييم عمل المراجع الشرعي، ومناقشته في تقاريره، نظراً لأن تأهيله العلمي والمهني لا يتطلب إجادته للضوابط

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان « الرقابة الشرعية الداخلية » الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالرجوع لنص المعيار يتضح لنا عدم حسم تبعية المراجعة الشرعية الداخلية حيث نص على: « يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة... ».

(٢) مقابلة مع أ.د/ حسين حامد حسان: رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في القاهرة، في ٣٠/٤/٢٠١٢م.

(٣) مقابلة خاصة مع أ.إيهاب قدسي: مدير التدقيق الشرعي الداخلي بمصرف أبو ظبي الإسلامي، في دولة الإمارات العربية، في ٩/٤/٢٠١٢م.

والأحكام الشرعية - ولا يوجد ما يلزمه بذلك - في حين أن هذا التأهيل شرط أساسي للمدقق الشرعي.

- ما ينطبق على مدير المراجعة الداخلية من ناحية التأهيل العلمي والمهني ينطبق أيضاً على أعضاء لجنة المراجعة بمجلس الإدارة والتي يرفع لها تقارير المراجعة الداخلية.

- بوجود التدقيق الشرعي تحت مظلة الهيئة الشرعية يتحقق الاستقلال النسبي لفريق التدقيق الشرعي عن إدارة المصرف.

يقول الدكتور/ عبد الستار أبو غدة: «يجب أن تتبع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية من الناحية الفنية إلى الهيئة الشرعية، حيث تعرض عليها تقاريرها لتتأخر دورها الرقابي اعتماداً على تقارير الرقابة الشرعية الداخلية، ولا يمنع ذلك تبعيتها إدارياً إلى الإدارة العليا في المصرف الإسلامي»^(١).

ويقول د. موسى آدم: «الرقابة والتدقيق الشرعي ليست مستقلة عن مؤسسة الفتوى، ولكنها مكملتها وأداة من أدواتها، ذلك أن أعضاء هيئات الفتوى هم من العلماء الذين غالباً لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشرعي؛ لذا نشأت الحاجة لوجود جهاز للرقابة والتدقيق الداخلي تعتمد عليه هيئة الفتوى في القيام بمتابعة مهام الرقابة والتدقيق»^(٢).

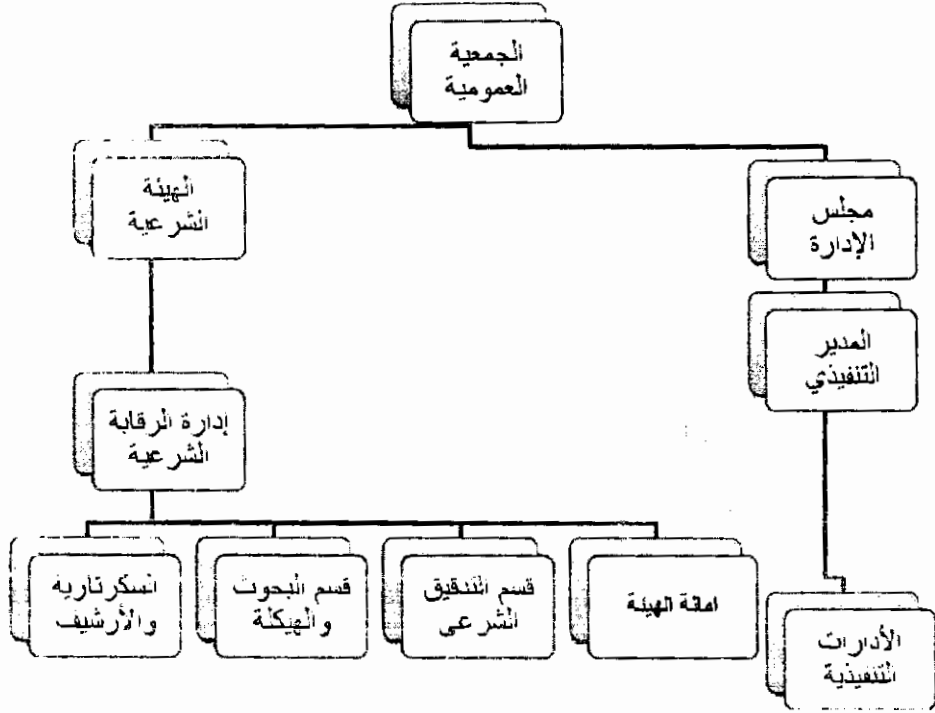
والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشرعية بالهيكل التنظيمي للمصرف

(١) مقابلة مع الدكتور عبدالستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، في القاهرة، بمقر البنك في ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م.

(٢) آدم، موسى. «تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

شكل رقم (٢)

تبعية إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي للهيئة الشرعية



يظهر الشكل رقم (٢) تبعية الإدارة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، من حيث التعيين والعزل والمساءلة وتقديم التقارير، وإن كان ذلك لا يمنع من التبعية الإدارية للمؤسسة، وإرسال نسخة من تقرير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، باعتبار أن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية جزءاً من إدارات المؤسسة، ويعمل موظفيها أجراً لديها، ويتمثل دورها الأساسي في مساعدة إدارة المؤسسة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حسبها يصدر عن الهيئة الشرعية من قرارات وما تعتمده من نماذج وعقود.

الرأي الثاني:

أصحاب هذا الرأي يرون أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو: أن تكون جزءاً من إدارة المراجعة الداخلية، ولا يمانع في إرسال صورة من تقاريرها إلى الهيئة الشرعية بجانب لجنة المراجعة.

وحجة من يقول بهذا الرأي^(١) أنه لا يتصور وجود جهازين رقابيين في مؤسسة واحدة، يحدث معه تداخل في نطاق العمل وازدواجية وزيادة في التكلفة، فضلاً عن إرهاق وإعاقة الجهاز التنفيذي في أداء عمله بسبب تعدد زيارات الجهات الرقابية لمواقع العمل لمراجعة نفس المنتجات والأنشطة.

كما تبنى الدكتور/ أحمد عبد الله هذا الرأي أيضاً، وهو^(٢) «أن إنشاء وحدات خاصة للتدقيق الشرعي موازية لوحدات التدقيق المالي له عدة عيوب منها: الازدواجية الإدارية وزيادة التكلفة وإغراق الفروع بسيل من فرق التفتيش؛ لهذا فمن الأجدي دمجها ضمن إدارات المراجعة أو التدقيق الداخلي بعد تأهيلها التأهيل الشرعي اللازم، والاستفادة من خبراتها الفنية في عمليات التفتيش».

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تعاون المدقق الداخلي مع المدقق الشرعي يؤدي إلى إنجاز العمل بصورة أشمل وأفضل، حيث إن هذا التعاون سوف يؤدي إلى تغطية كل من النواحي الفنية والشرعية للعمليات المصرفية، مما يُعطي مؤشراً أفضل في الحكم على كفاءة تنفيذ العمليات المصرفية وأداء المصرف بشكل عام.

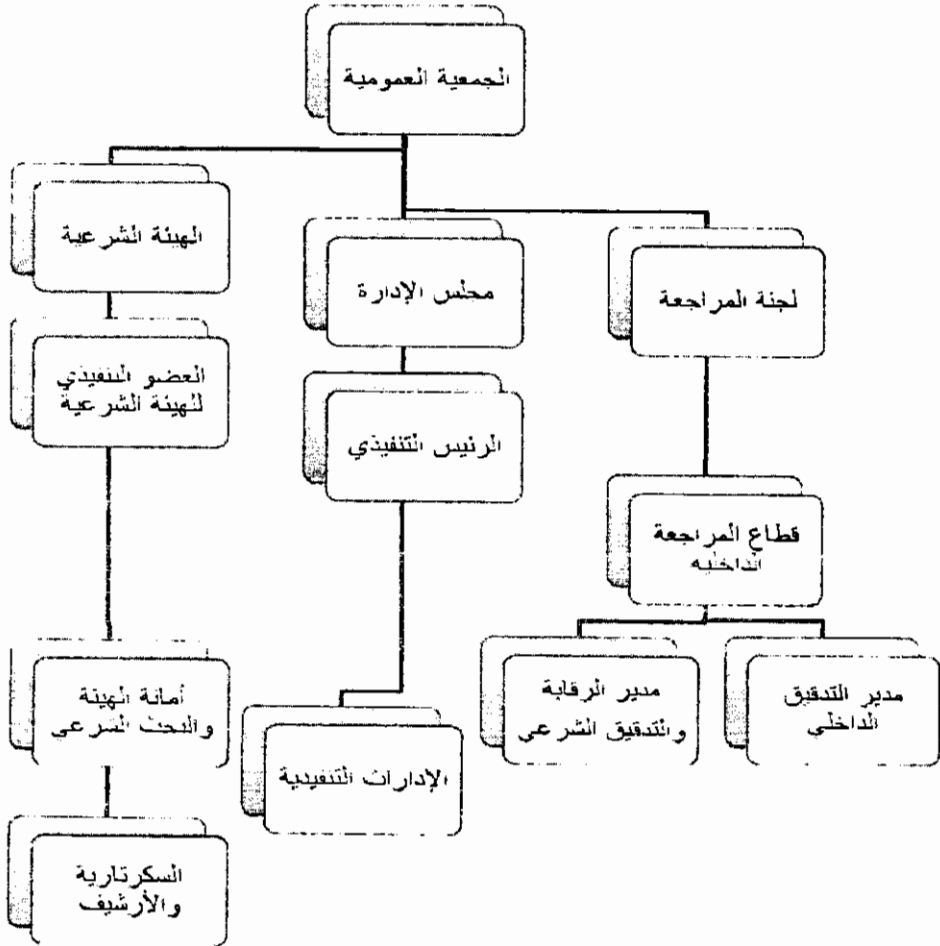
والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشرعية ضمن قطاع المراجعة الداخلية:

(١) تبنى هذا الرأي د. سمير رمضان الشيخ: خبير المصرفية الإسلامية، وأمين سر الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤م (مقابلة شخصية بالقاهرة في ٢٨/٨/٢٠١٢م).

(٢) عبدالله، أحمد علي، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

شكل رقم (٣)

موقع إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي، ضمن إدارة المراجعة الداخلية



ويرى الباحث - مع تقديره الكبير لحجج أصحاب الرأيين السابقين - أن الوضع الأفضل لموقع إدارة المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية يتأثر بعدة عوامل منها حجم المؤسسة، وقدم / حداثة مزاولتها للعمل المصرفي الإسلامي، وكذا رغبة الإدارة في توسيع / تضيق هذه الوظيفة، وقوة الهيئة الشرعية في علاقتها بالمؤسسة التي توجه أعمالها، وتوفر الغطاء القانوني والتشريعي الذي يلزم

المؤسسات باستحداث هذه الوظيفة ضمن هيكلها التنظيمية، وشكل هذا الإلزام... وغير ذلك.

يقدم الباحث عدد من المقترحات يساهم الالتزام بها في تحديد الوضع الأفضل لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية داخل الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مالية إسلامية، وهي:

١. يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي في وضع يحقق لها أعلى درجات الاستقلال والموضوعية في أداء مهامها، ولا يعني الاستقلال أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مستقلة عن المؤسسة التي تعمل بها، بل هي جزء من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والمراجعون الشرعيون يعملون لصالح المؤسسة وهم أجراء لديها.
٢. يقصد بالاستقلال: أن تكون هذه الإدارة من حيث الوضع التنظيمي مستقلة إدارياً عن الجهات التي تقوم بمراجعة وتقويم أعمالها، وأن يكون المراجعون الشرعيون من حيث الوضع الوظيفي مستقلون إلى الحد الذي يضمن أداءهم لعملهم بموضوعية.
٣. يقصد بالموضوعية هنا: الحياد، ويتحقق ذلك ببناء الاستنتاجات على أدلة الإثبات وعدم التأثير بالنواحي الشخصية والعاطفية أو التوصل إلى استنتاجات لا تدعمها أدلة إثبات محكمة وموثقة.
٤. يتطلب ذلك: أن ترتبط إدارة المراجعة الشرعية الداخلية والمسؤول عنها بأعلى مستوى تنظيمي ممكن، وألا يخضع المسؤول عن إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، والعاملون معه في ترقيةاتهم وعلاواتهم وتقويم أدائهم لأي مستوى أدنى.
- قد يكون هذا المستوى لجنة المراجعة - إن وجدت - أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي/ العام.

٥. يكون الارتباط في هذه الحال مالياً وإدارياً وفتياً لهذا المستوى الإداري: مالياً: أي مَنْ يحدد الأجر ويحدد المكافآت، وإدارياً: أي مَنْ له حق التعيين والترقية والفصل، فنياً: أي مَنْ له وضع أسس وأدلة العمل وَمَنْ تُقدَّم له التقارير.

٦. ألا يتولى المراجعون الشرعيون أي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تقتصر على المراجعة والتقويم من قبلهم في وقت لاحق.
٧. ألا يكون عمل المراجعة الشرعية الداخلية خاضعاً لأي نوع من التفتيد سواء أكان في تضيق نطاقه أم تحديد الاتصال مع المستويات الإدارية المختلفة أم منع الاطلاع على تقارير ومستندات معينة.
٨. أن يكون لدى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية إجراءات عمل نمطية تُطبق على جميع الإدارات الخاضعة للمراجعة من خلال دليل شرعي معتمد.
٩. يفضل في المؤسسات الكبيرة وجود مراجعة شرعية خارجية تتبع الهيئة الشرعية ومراجعة شرعية داخلية تتبع الإدارة العليا أو لجنة المراجعة.
١٠. ولتحقيق مزيد من تنميط العمل وتوحيد جهة الفتوى يفضل وجود هيئة عليا للفتوى تتبع البنك المركزي وقسم للتفتيش الشرعي المركزي على مستوى الدولة.

٢- التأميل العلمي والعلمي لفريق المراجعة الشرعية الداخلية؛

تزايد ضرورة تفعيل دور التدقيق الشرعي داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع النمو السريع الذي تشهده هذه الصناعة، فالتدقيق هو أحد مكونات النظام الرقابي لتلك المؤسسات، وأحد الأدوات الأساسية لوظيفة الرقابة الشرعية على الأعمال التنفيذية لتلك المؤسسات.

إن أحد أهم التحديات التي تواجه الصناعة اليوم هو الحاجة إلى كوادر بشرية مؤهلة في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية، وتبرز هذه الحاجة بشكل جلي في حالة المدققين الشرعيين حيث يجب أن تتوفر لديهم المعرفة والإلمام بالنواحي المصرفية الفنية بشكل عام، بجانب النواحي الشرعية المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك كله، يجب أن يكون لديهم خبرة كافية بالأساليب والأدوات الفنية لعملية

المراجعة (التدقيق) تمكنهم من القيام بمهامهم بشكل مهني ومنظم.

نعرض فيما يلي أهم المتطلبات العلمية والعملية والمهنية التي يجب توافرها في فريق العمل القائم بوظيفة المراجعة والتدقيق الشرعي، حسب المستويات الوظيفية المختلفة.

يقترح الباحث مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها في فريق المراجعة الشرعية، وهي:

- يجب أن يتمتع المراجعون الشرعيون بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية الملائمين لأداء عملهم فضلاً عن تخلقهم بالأخلاق الإسلامية.
- تقع على إدارة المصرف الإسلامي مسؤولية تحقيق هذين المتطلبين في العاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية من خلال المعالم الآتية:
 - شهادة جامعية ملائمة (شريعة / قانون / تجارة / اقتصاد).
 - خبرة عملية كافية في مجال المراجعة الشرعية.
 - التدريب الملائم ولفترة ملائمة على مهام إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
 - إتقان أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فقه المعاملات.
 - الحفاظ على الكفاءة المهنية بالتأهيل المستمر ومتابعة التطورات في مجال المراجعة الشرعية.
 - الحرص المهني الملائم عند إنجاز عمليات المراجعة الشرعية الداخلية.
- إذ لم يتوفر التأهيل العلمي والعملي والمهني في المراجع الشرعي الداخلي الواحد حسب متطلبات الوظيفة فلا أقل من توافرها في فريق المراجعة على مستوى فريق / إدارة المراجعة الشرعية بقدرات ملائمة لنطاق عمل المراجعة الشرعية الداخلية.
- يجب أن يضم فريق المراجعة متخصصين في الشريعة والمراجعة والمحاسبة

والاقتصاد والعمل المصرفي بما يلائم المجالات الخاضعة للمراجعة.

- يجب أن يلتزم المراجعون الشرعيون بميثاق أخلاقيات المحاسبين والمراجعين الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في).
- يجب أن يعكس الوصف الوظيفي للعاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية هذه المعالم.

طريق عمل الرقابة الشرعية بالمؤسسة، (الاختصاصات والمؤهلات العلمية والعملية والهيئية):^(١)

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (الهيئة) جهاز مستقل عن مجلس إدارة المصرف أو جهازه الإداري، يتشكّل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات البنك وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام المصرف وإدارته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال، على أن تكون فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة. ويدخل في نطاق عمل الهيئة الشركات التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

مؤهلات أعضاء الهيئة: يجب أن تتوافر في عضو الهيئة المؤهلات والشروط الآتية:

- أن يكون ذا أهلية كاملة لإصدار الفتوى.
- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية في هذا المجال.
- أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

(١) استند الباحث في كتابة الجزء الخاصة به الهيئة الشرعية من حيث تعريفها ومؤهلات أعضائها واختصاصاتها وآلية عملها ولجانها، إلى ما ورد في «اللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية» في البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر)، نظراً لكون هذه اللائحة تعد الأحدث، إصدار أغسطس ٢٠١٢م، القاهرة، ص ٢-١١.

الإسلامية لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون مشهوداً له بالتمكّن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، غير معروف بآرائه الشاذة التي تصادم مسلّمات الاجتهاد الجماعي المالي المعاصر.
- أن يؤسس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقرّ من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «المعايير الشرعية» ولا يخرج عنها إلا لوجه شرعي ظاهر.
- ألا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في المصرف أو مساهماً ذا تأثير فعال فيه^(١).

إختصاصات ومسؤوليات وصلاحيات الهيئة الشرعية:

١. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة المصرف، باعتبارها المسؤولة عن تقرير كلّ ما يتعلّق بالالتزام الشرعي للبنك، في أعماله وأنشطته وبيئته العامة.
٢. النظر في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وطلب تعديلهما أو تصحيحهما بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومتطلبات معايير الضبط الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والمستندات الخاصة بجميع معاملات وأنشطة المصرف، ولا يجوز استخدام شيء مما تقدّم قبل اعتماده من الهيئة. وأي تعديل في العقود والاتفاقيات والمستندات النمطية، أيّاً كانت طبيعته، يلزم اعتماده من الهيئة الشرعية.
٤. مراجعة واعتماد هياكل التّمويلات، وصيغ الاستثمار، وصيغ إدارة السيولة،

(١) إذا امتلك العضو ٥٪ فأكثر من أسهم المصرف تؤثر على إستقلاليته (حسباً حدد في معيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية تحت مبدأ « الإستقلالية »، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م، ص ٢٦-٢٧).

وعقودها ومستنداتها.

٥. مراجعة واعتماد صيغ وأسس وعقود ومستندات الحسابات والودائع بجميع أنواعها.

٦. مراجعة واعتماد هياكل وعقود ومستندات المنتجات التي يعتزم المصرف استخدامها أو طرحها.

٧. مراجعة واعتماد الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، ومستنداتها ورسومها وعمولاتها.

٨. اعتماد السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية، الخاصة بمنتجات وأنشطة المصرف، للتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية وإضافة ما يحتاجه الضبط والالتزام الشرعي.

٩. اعتماد الأسس المحاسبية، والنظام الآلي المحاسبي، لأعمال المصرف وعملياته، للتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية وتعديل ما يحتاجه الضبط الشرعي.

١٠. اعتماد أسس حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات، بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، واعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات، واعتماد مقدار زكاة الأسهم.

١١. اعتماد الحساب الدوري للأرباح وتوزيعها، قبل إعلانها، واعتماد القوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها قبل اعتمادها النهائي من مجلس إدارة المصرف.

١٢. مراقبة جميع أعمال وأنشطة المصرف، للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بوجه عام. ولها في سبيل ذلك، طلب الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بذلك من سجلات ومستندات، أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، أي كانت. ولها أن تقوم بالمراقبة من خلال

المراجعة والتدقيق والفحص الشرعي المباشر أو بالاعتماد على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، أو من خلال الاستعانة بأي جهة متخصصة تعينها في أداء مهمتها على الوجه الأكمل.

١٣. تجنب ما تراه غير مشروع من مكاسب وعوائد العمليات والأنشطة التي قام بها البنك، وصرفها في وجوه الخير الشرعية تحت إشرافها.

١٤. طلب التحقيق الإداري مع أي موظف يترجّح للهيئة تعمده عدم الالتزام بقرارات الهيئة، والمتطلبات الشرعية المعتمدة من قبلها، وتقرير العقوبة الإدارية المناسبة في حال ثبوت ذلك عليه، وفقاً للإجراءات القانونية المرعية ولائحة الجزاءات بالبنك.

١٥. مراجعة واعتماد ميثاق أخلاقيات العمل في البنك، وإضافة ما تراه الهيئة ضرورياً لبيئة البنك باعتباره بنكاً إسلامياً.

١٦. النظر في أي خلاف شرعي بين المصرف وأحد متعامليه، أو أحد موظفيه، وإصدار القرار فيه.

١٧. التوصية بالبرامج التدريبية اللازمة للتأهيل الشرعي لموظفي المصرف.

١٨. للهيئة أن تقدم إلى مجلس إدارة المصرف اعتراضاتها بشأن عدم الالتزام الشرعي في أي من أعمال وأنشطة البنك أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة، وفي حال لم يتخذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب، فإن للهيئة الطلب منه بأن يدعو الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك للانعقاد لعرض الموضوع عليها. وفي حال لم يتم ذلك، فللهيئة أن تعلن عدم الالتزام للجمهور بالوسيلة المناسبة مع حقها في إعلان استقلالها الجماعية.

١٩. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة المصرف تبين فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشرعي للبنك، وحريتها في أدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها الهيئة مناسبة مع استيفاء العناصر الأساسية وفقاً لمعايير الضبط الشرعي. ويجب قراءة هذا التقرير

مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، ويُنشر مع القوائم المالية السنوية التي يتم نشرها في الصحف، ويُطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويُعرض على الموقع الإلكتروني للبنك.

٢٠. الهيئة مسؤولة أمام الجهات الرقابية، وجهات الفتوى الرسمية، والمساهمين، ومتعاملي البنك عموماً، عن سلامة قراراتها من الناحية الشرعية.

تعيين وتشكيل الهيئة الشرعية، ومدة عضويتها:

- يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي المصرف بترشيح من مجلس إدارة البنك بعد التأكد من موافقة المرشح على التعيين.
- لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة ولا يزيدون عن سبعة^(١).
- تكون عضوية الهيئة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة بنفس إجراءات ومدة تعيينها ابتداءً. ويمكن أن تتم إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لمدة عضوية جديدة.
- لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله من عضوية الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء يتم إعلانها للمساهمين.
- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء الهيئة، فلمجلس إدارة المصرف أن يقوم بتعيين عضو جديد يكمل مدة من شغرت عضويته، ويجب أن يتم رفع هذا التعيين إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين في أول اجتماع لاحق لها لاعتماده أو تعيين عضو آخر.

(١) يرى د/ عبدالستار أبو غدة: أن العدد الأمثل لأعضاء الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي يجب ألا يقل عن أربعة حتى يحدث التزجيج، وفي حال التساوي يكون الرأي للفريق الذي فيه رئيس الهيئة، كما يرى أن الحد الأقصى لا يزيد عن سبعة (مقابلة خاصة مع الباحث في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م بالقاهرة).

• تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها بعد التعيين رئيساً لها من بين أعضائها، وعضواً تنفيذياً (إن وجدت حاجة)، وتقوم بتشكيل ما تراه من لجان يتطلبه أداؤها لمهامها. ولها أن تعين مستشاراً شرعياً أو فنياً لها.

• يمثل الهيئة أمام السلطات الرقابية والجمعية العامة لمساهمي المصرف ومجلس إدارته، رئيس الهيئة أو نائبه (إن وجد). ويمكن أن يقوم بهذا التمثيل أحد أعضاء الهيئة أو المستشار الشرعي للهيئة (إن وجد) بانتداب خطي من رئيسها.

آلية عمل الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها:

- تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ولها إذا لم يتبين لها الأمر أن ترجى إصدار قرار فيه، أو أن تطلب معلومات إضافية أو دراسات مساندة.
- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع الذي تنظر فيه مستعينة بما قرره الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة، وقرارات المجامع الفقهية وما صدر من معايير شرعية ومحاسبية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- تلتزم الهيئة بالأحكام الفقهية المجمع عليها، وعند تعدد الآراء الفقهية المعتمدة فإن الهيئة تختار منها ما تراه محققاً للمصلحة. وإذا لم يكن في الموضوع رأي فقهي سابق أفنت الهيئة فيه باجتهادها، مراعية عدم الخروج عن قرارات المجامع الفقهية الدولية أو المعايير الشرعية إلا لوجه شرعي ظاهر.
- لا يصلح الواقع أساساً للفتوى والقول بالجواز، ما لم يكن للواقع أساس شرعي معتبر. وإذا لم تجد الهيئة وجهاً شرعياً صحيحاً للموضوع الذي تنظر فيه فإنها تصدر قرارها بمنعه ورفضه.
- تحرص الهيئة في قراراتها على مراعاة الأهداف والمقاصد الشرعية العامة للمصرفية الإسلامية، والابتعاد عن محاكاة العمل المصرفي التقليدي. فليس من منهج الهيئة تطويع الأحكام الشرعية لتساير الأعمال المالية والمصرفية التقليدية،

وإنما منهجها تطويع تلك الأعمال وإخضاعها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعديل ما فيها إن كان قابلاً للتعديل، وتقديم البديل الشرعي القائم على أسس شرعية صحيحة إن كان ذلك ممكناً.

- لا تكون الفتاوى الصادرة عن هيئات شرعية أخرى ملزمة للهيئة أو مغنية عن قرار الهيئة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة المالية ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية وموظفيها، ولا معقَّب عليها في هذه القرارات.

ثانياً: العضو التنفيذي / اللجنة التنفيذية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

يقوم بهذه الوظيفة رئيس المجموعة الشرعية بالمؤسسة أو المراقب الشرعي الدائم، وهو حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية ورئيس وأعضاء الهيئة الشرعية، ويُسند له الإشراف على الإدارات الشرعية مثل: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة البحث والتطوير الشرعي وأمانة الهيئة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات المعروضة على الهيئة الشرعية.
- وضع التأصيل الفقهي لفتاوى وآراء الهيئة الشرعية.
- الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي مما يُرْفَع له من مدير التدقيق الشرعي وأمانة سر الهيئة.
- توجيه التدقيق الشرعي والإشراف على أعماله والنظر في تقاريره الدورية.
- الإشراف على أقسام البحث الشرعي وإعادة الهيكلة وأمانة سر الهيئة.
- مراجعة البرامج التدريبية المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي واعتمادها.

ثالثاً: مدير إدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنيّاً يجمع بين الخبرة المصرفية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقهاء المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية،

فضلاً عن تمتعه بمهارات خاصة في التواصل والحوار والقيادة والقدرة على التحليل وتقريب الرؤى بين متطلبات العمل المصرفي والأحكام والضوابط الشرعية والقانونية، مهمته التوجيه اليومي للجهاز التنفيذي للالتزام بالأحكام الشرعية المستنبطة من الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة من الهيئة الشرعية والإشراف على فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إعداد دليل المراجعة الشرعية الداخلية.
- وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية بالتدقيق الشرعي.
- تصميم برامج المراجعة ونماذج التدقيق بالاشتراك مع فريق التدقيق الشرعي.
- قيادة وتوجيه فريق التدقيق وتطويرهم مهنيًا.
- مراجعة التقارير الشرعية الدورية قبل عرضها على الهيئة الشرعية.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التي تسهم في رفع المستوى الثقافي الشرعي للجهاز التنفيذي.
- مراجعة الحسابات الختامية وتدقيق آليات توزيع الأرباح وحساب الزكاة.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- شهادة جامعية متخصصة في العلوم الشرعية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية أو ما يعادلها.
- شهادة مهنية في المراجعة الشرعية أو المراجعة الداخلية/ الخارجية من جهة معتمدة (يفضل).
- خبرة مصرفية عملية في المؤسسات المالية الإسلامية (من ٥ - ١٠ سنوات).
- خبرة متخصصة في أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي (من ٣ - ٥ سنوات).
- مهارات في الحاسب الآلي والمحاسبة واللغة الإنجليزية.

- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والتحليل المنطقي والاستنتاج.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.

رابعاً: رئيس قسم بإدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنياً يجمع بين الخبرة المحاسبية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية، مهمته قيادة فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- تنفيذ برامج المراجعة الشرعية وفق الجدول الزمني للخطة السنوية.
 - الإشراف المباشر على المدققين الشرعيين وتوزيع المهام عليهم وفق متطلبات العمل اليومي.
 - دعوة موظفي البنك لمناقشتهم في الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الشرعية.
 - إعداد مسودة تقرير المراجعة الشرعية وعرضه على مدير إدارة المراجعة الشرعية.
 - المشاركة في تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالتثقيف الشرعي لموظفي البنك.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
 - خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٥ سنوات.
 - خبرة في مجال التدقيق الشرعي لا تقل عن ٣ سنوات.
 - إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية وخبرة في المحاسبة.
 - يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشرعية/ المراجعة الداخلية.

خامساً: المدقق الشرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في إعداد برامج المراجعة وأوراق العمل.
 - سحب العينات حسب برنامج المراجعة.
 - الفحص الميداني من خلال تدقيق العمليات المصرفية والاستشارية والأنشطة وفق الضوابط الشرعية المقررة.
 - تسجيل الملاحظات وتوثيقها بأدلة الإثبات.
 - مناقشة المسؤولين عن الملاحظات في ميدان المراجعة والرد على استفساراتهم في حدود المعتمد.
 - صياغة الملاحظات ومناقشتها مع رئيس القسم.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- مؤهل عالي في مجال الشريعة / العلوم التجارية والمصرفية / القانون / الاقتصاد أو ما يعادلها.
 - خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٣ سنوات.
 - يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشرعية / المراجعة الداخلية.
 - إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.
- سادساً: مدير قسم البحوث وتطوير المنتجات:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في تطوير منتجات جديدة، ومراجعة هياكلها وعقودها ومستنداتها، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- هيكله التمويلات أو إعادة هيكلتها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، في ضوء المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات واعتمده من هياكل للتمويل أو

- من صيغ وضوابط، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة الخدمات المصرفية أو الحسابات أو الودائع الاستثمارية الجديدة، التي يعتزم البنك تقديمها أو طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها وجميع لوائحها ورسومها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية ووافقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة العقود والمستندات والناذج الجديدة، ومناقشتها مع الإدارة القانونية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية ووافقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها للهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.
- مراجعة هياكل وعقود ومستندات التمويلات المبيعة أو الاستثمارات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك التي يعتزم البنك طرحها أو التي تعرضها بنوك ومؤسسات أخرى على البنك، وتعديلها وفقاً للمتطلبات الشرعية وبما يتفق مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.
- مراجعة حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، والقوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها، في ضوء الأسس والضوابط التي صدرت بها قرارات من الهيئة، وذلك قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة التحليل الدوري للقوائم المالية لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالي التي يجوز للبنك تداولها والاستثمار فيها، وفقاً للضوابط والمعايير التي اعتمدها الهيئة، وذلك قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.
- تقديم الاستشارات الشرعية اليومية، في ضوء ما أصدرته الهيئة من فتاوى وقرارات.

- مراجعة السياسات والإجراءات التنفيذية والالتزامية الخاصة بأنشطة وأعمال البنك، للتأكد من موافقتها لقرارات الهيئة وإضافة ما يتطلبه الضبط والالتزام الشرعي، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة كل ما سيعرض على الهيئة، بوجه عام، للتأكد من استيفائه للمتطلبات الشرعية واتفاقه مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، وإبداء ما قد يوجد من ملاحظات شرعية، قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.
- الاشتراك مع التدقيق الشرعي لوضع خطة سنوية شاملة لدورات التدريب الشرعي لموظفي البنك.
- إعداد الدراسات التي تطلبها الهيئة، وأي مهام أخرى قد تسند لها الهيئة الشرعية.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
- خبرة في العمل المصرفي الإسلامي في مجال التمويل والاستثمار (من ٥ - ١٠ سنوات).

- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والبحث العلمي.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي والمحاسبة وإتقان اللغة الإنجليزية.

سابعاً: سكرتير/ مدير مكتب بالقطاع الشرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- طباعة جداول أعمال الهيئة وتسجيل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية.
- أعمال الطباعة والأرشفة والفهرسة والحفظ لفتاوى وقرارات الشرعية

وتبويبها.

- تنسيق المراسلات بين إدارات البنك والهيئة الشرعية.
- الإشراف على المكتبة ومتابعة عمليات الاستعارة والنسخ والحفظ.

المؤهلات العلمية والخبرات العملية:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية أو ما يعادلها.
- خبرة في أعمال السكرتارية لا تقل عن ٣ سنوات.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.